

Distr.  
RESTRICTED

CCPR/C/SR.1390  
13 September 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٩٠

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الثلاثاء، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد أغيلار

## المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تقرير الأرجنتين الدوري الثاني (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمنها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى  
Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستوحد أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)  
تقرير الأرجنتين الدوري الثاني (تابع) (CCPR/C/75/Add.1)  
١ - بدعوة من الرئيس، اتخذ السيد بارا والسيدة ريغاتسولي مكانهما الى طاولة اللجنة.

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد، وحالات الطوارئ وحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات

(المادة ٢، الفقرتان ٢ و ٣، والمادة ٤ والمادة ٢٧ من العهد) (القسم الأول من قائمة المسائل) (تابع)  
٢ - السيد بارا (الأرجنتين): قال، مجيباً عن أسئلة طرحت في وقت سابق، إنه بموجب المادة ١١٦ من دستور الأرجنتين، تستطيع المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة أن تقضي بأن قانوناً أو مرسوماً تنفيذياً مخالف للدستور. وإذا اتضح أن قانوناً يتنافى مع الدستور فإنه يعتبر غير دستوري بشرط أن يكون الحكم بمخالفته للدستور مستخدماً في حل مسألة قانونية محددة. ومثلما هو الشأن بالنسبة الى النظام الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن القرار المتخذ ينطبق على الحالة المحددة التي هي قيد النظر. وهذا يؤدي في كثير من الأحيان الى إلغاء القانون أو المرسوم الذي اعتبر مخالفاً للدستور. وللمحكمة العليا، بوصفها المحكمة النهائية بالنسبة الى هذه المسائل، القول الفصل في الحكم بأن قانوناً ما مخالف للدستور.

٣ - ومضى يقول إنه نتيجة للإصلاح الدستوري الذي جرى في عام ١٩٩٤، أصبحت سن تقاعد قضاة المحكمة العليا ٧٥ سنة، ويمكن تمديدتها خمس سنوات إضافية بموافقة مجلس الشيوخ. وقضاة المحكمة العليا يعينهم الرئيس، ويمكن إقالتهم إذا طعن الكونغرس في نزاهتهم. أما قضاة المحاكم الأدنى درجة فيمكن إقالتهم عن طريق محاكم مقاضاة خاصة تشكل لمعالجة هذه المسائل.

٤ - وأضاف قائلاً إنه لا يوجد في الأرجنتين نظام لمراجعة القوانين من حيث مطابقتها للدستور قبل اعتمادها. ومشروع القانون لا تراجعه أية محكمة دستورية. غير أن دستور الأرجنتين يخول للقضاة تفسير القوانين. فعلى سبيل المثال، كان الطلاق محظوراً في الأرجنتين بموجب المدونة المدنية، حتى عام ١٩٨٧. وقد طعن في ذلك القانون من حيث مطابقته للدستور أطراف قالت إنه ينتهك بعض حقوق الفرد، وخلصت المحكمة العليا الى أن القانون مخالف للدستور. وبعد ذلك مباشرة اعتمد الكونغرس قانوناً يجيز الطلاق. وبموجب النظام الدستوري المرن في الأرجنتين، تؤدي مثل هذه القرارات التي تتخذها المحاكم في كثير من الأحيان الى تدابير متابعة سريعة من جانب الأجهزة التشريعية.

٥ - وأشار الى أن الدستور لم يكن ينص حتى إصلاح عام ١٩٩٤، على تدبير الحماية المؤقتة. وقد تقرر هذا التدبير أثناء السبعينات بموجب التشريع الوطني كطريقة عاجلة وفعالة لحماية الحقوق في حالات الانتهاكات الناتجة عن الأعمال التعسفية أو غير القانونية. ونتيجة لإصلاح عام ١٩٩٤، أقر تدبير الحماية المؤقتة كضمان دستوري وجرى توسيع نطاقه. وبموجب المادة ٤٣ من الدستور، يمكن لأي شخص أن يلجأ الى تدبير الحماية المؤقتة هذا بشرط عدم وجود أية إجراءات قضائية أنسب وذلك، في حالة الأعمال التي

تخل بالحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور أو في معاهدة ما أو في التشريع الوطني، أو تقييد هذه الحقوق والضمانات أو تغييرها أو تعرضها الى الخطر. وبالإضافة الى ذلك، يمكن، من خلال تدبير الحماية المؤقتة، اعتبار القانون الذي يخل بحق دستوري مخالفا للدستور.

٦ - وذكر أنه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٤٣، يمكن أن يُحتكم الى تدبير الحماية المؤقتة من جانب الأفراد، أو أمناء المظالم أو بعض الجمعيات في الحالات الأكثر عمومية التي تتصل بالتمييز ضد المجموعات. وبغية اللجوء الى تدبير الحماية المؤقتة في هذه الحالات، لا بد من توفر شخصين مؤهلين قانونيا لرفع دعوى. وينص الدستور أيضا على تدبير استيفاء البيانات (habeas data)، الرامي الى ضمان دقة البيانات الشخصية التي تتضمنها الملفات في قواعد البيانات العامة والخاصة.

٧ - وذكر أن المحكمة العليا قضت بأن تكون للمعاهدات الدولية التي تشكل الأرجنتين طرفا فيها الأسبقية على التشريع الوطني. وقد اقتضت المادة ٣١ من الدستور على إحصاء مختلف مصادر القانون بدون إعطاء أي ترتيب يتعلق بالتسلسل الهرمي. وحددت الفقرة ٢٢ من المادة ٧٥ من الدستور المعاهدات والاتفاقات التي لها الأسبقية على التشريع الوطني، وأدرج ذلك في الدستور نفسه. وبناء عليه، لا يمكن، على سبيل المثال، الإعلان عن حالة حصار إلا إذا أعطي الاعتبار الواجب لأحكام المادة ٤ من العهد. ولا يمكن إبطال الحقوق المضمونة بموجب العهد. وبما أن المحكمة العليا قضت بأنه من واجب الدولة أن تتقيد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية، فإن الجزء الثالث من العهد ساري المفعول في الأرجنتين، وباستطاعة المحاكم تطبيق أحكامه مباشرة.

٨ - ومضى يقول إن الكونغرس ينظر حاليا في تكوين وإجراءات المجلس المعني بالقضاء وأن قانونا محددا سيعتمد في هذا الصدد بحلول شهر آب/أغسطس ١٩٩٥. وفيما يتصل بالعلاقة بين المحكمة العليا ومحكمة النقض الجنائية، أشار الى أن المحكمة العليا تحكم في قضايا الاستئناف التي تتعلق بمسائل مطابقة الدستور، وتطبيق القانون الاجرائي، والقرارات التعسفية المزعومة. وتقوم محكمة النقض الجنائية بتفسير القانون الجنائي وقد قضت بأن بعض أنواع السلوك تشكل مخالفات. وشرعت هذه المحكمة في العمل منذ عام ١٩٩٢، ووضعت مبادئ واجراءات جنائية. ويمكن للمحكمة العليا أن تنظر في قضايا الاستئناف التي تثار في مجال تطبيق قانون الدفاع عن الديمقراطية اذا تعلق الأمر بمسألة مطابقة الدستور أو بقرار تعسفي مزعوم. وتنظر المحكمة العليا سنويا في قرابة ٧٠٠ قضية متعلقة بالقرارات التعسفية.

٩ - وفي مجال الاصلاح القضائي، وافق الكونغرس، منذ ثلاث سنوات، على إصلاح جزئي للمدونة المدنية يجمع بين القانون المدني والقانون التجاري. إلا أن ذلك الاصلاح كان موضع اعتراض من جانب السلطة التنفيذية، إذ رأت أنه من الضروري اجراء مداولة أكثر شمولاً بشأن المسألة. وقدم مشروع قانونين في مجال الالتزامات، الأول من جانب السلطة التنفيذية والثاني من جانب مجلس النواب، وكلاهما قيد نظر مجلس الشيوخ حاليا. وبالإضافة الى ذلك، ينظر الكونغرس في مشروع إصلاح يتعلق بمدونة الإجراءات

المدنية والتجارية، وهذا الإصلاح سوف ينص على أن تحل الإجراءات الشفوية محل الإجراءات القائمة، التي تتم عموماً بشكل خطي. ومن المتوقع أن تكون هناك مدونة جديدة سارية المفعول بحلول عام ١٩٩٨.

١٠ - وإجابة عن سؤال يتعلق بقضية معروضة على المحاكم الأرجنتينية حالياً تطلب فيها إيطاليا تسليم ضابط سابق بالشرطة الخاصة النازية كان قد اشترك في عمليات إعدام جماعية للمدنيين في روما في أعقاب الحرب العالمية الثانية، قال إن المحاكم قد قضت مبدئياً لصالح المدعى عليه، الذي قدم محاميه دليلاً مضاداً أن إجراءات التسليم لا تنطبق عليه. غير أن المحاكم قد قررت، منذ عهد قريب، تعديل قواعد الإثبات حتى تتسنى معالجة إجراءات التسليم على نحو أسرع، وفي القضية المحددة قيد الاستعراض، قضت بأن للمعاهدات الدولية الأسبقية في حالات التسليم، وأملت الإجراءات التي ينبغي للهيئات القضائية أن تعتمد عليها.

١١ - واختتم حديثه بقوله إن قانون الأرجنتين ينص على أن يترأس جميع الهيئات ذات السلطة القضائية لحل المنازعات بين الأطراف قضاة يعينون وفقاً للإجراءات القياسية.

١٢ - السيدة ريغاتسولي (الأرجنتينية): قالت إن أول قانون أصدره الكونغرس الجديد في أعقاب إرساء الديمقراطية في عام ١٩٨٣ كان قانوناً يعلن العفو العام. وفي عام ١٩٨٨، عرض قانون يمنع جميع أشكال التعذيب وقررت لجنة معنية بالتعذيب أن الحكومة ملزمة أخلاقياً بتقديم تعويض لأي شخص اعتقل بشكل تعسفي أو غير قانوني ما بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٨. وفيما يتعلق بمسألة منح العفو، يتمتع الرئيس، بموجب الدستور المنقح الذي دخل حيز النفاذ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤، بسلطة إصدار أمر بالعفو. غير أن العفو لا يمحو الجريمة وإنما يقصر مدة عقوبة المجرم فقط. ويجوز لجميع الأفراد أن يطلبوا العفو ويحصلوا عليه.

١٣ - وأضافت قائلة إنه يستخدم منشوران - كتاب يعرض تفاصيل التحقيقات التي أجريت فيما يتعلق بمحاكمات القادة العسكريين السابقين وتقرير "Sabado" - في جميع المدارس الثانوية والجامعات لتوعية الشباب بالحاجة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك كجزء من السياسة الجارية لتنشئة وعي جديد بحقوق الإنسان بدون تجاهل الماضي. وقد تغير اسم الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان، وهي جزء من وزارة الداخلية، فأصبح الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان، والحقوق الاجتماعية، وفي ذلك تجسيد للاقتناع الواسع النطاق بأن حقوق الإنسان لا تنفصل عن الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ مجلس فيدرالي لحقوق الإنسان في كل ولاية من ولايات الأرجنتين لتنسيق أنشطة الأمانة الفرعية. وعلى الصعيد الإقليمي، ينظم معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان سنوياً دورات تدريبية للفنيين والمشرعين والطلبة بشأن مسائل حقوق الإنسان. وتتعاون الهيئات الدولية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية مع قوات الأمن في الأرجنتين من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان.

١٤ - وأشارت الى أن الأرجنتين قد عاشت لمدة ٢٥ سنة، ابتداء من عام ١٩٥٥، فترة من الحكم الاستبدادي حرم خلالها مواطنوها من جميع الحقوق المدنية والسياسية. والشعب الأرجنتيني يحاول التحرر من قيود ذلك الماضي وتهيئة مناخ من الاحترام لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق باحتمال وجود قوائم بأسماء الأشخاص المختفين، يعتقد أنه لو كانت بحوزة السلطة التنفيذية مثل هذه القوائم لقدمت أثناء محاكمات القادة العسكريين السابقين. وجميع المسائل المتصلة بالتحقيقات في حالات اختفاء الأشخاص قد أصبحت الآن من اختصاص المحاكم.

١٥ - وتطرقت الى أنشطة المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين فذكرت أن هذا المعهد يقدم المساعدة للسكان الأصليين في الأرجنتين كي يتلقوا تعليما مناسباً ثنائي اللغة ويصبحوا من مالكي الأراضي، مع ضمان محافظة هؤلاء السكان في الوقت ذاته على هويتهم الثقافية. وقد شرع مؤخرا، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، في برنامج لتدريب السكان الأصليين بغية إدماجهم كاملا في الحياة التجارية وتزويدهم بالأراضي والمساكن. وهناك خريطة تمثل توزيع السكان الأصليين في جميع أنحاء البلد، فضلا عن نسخ من المشروع الرائد، متاحة ليتسنى الرجوع إليها.

١٦ - وقالت، مجيبة عن سؤال متعلق بحصول المنظمات غير الحكومية عن التقرير قيد النظر، إن هذه المنظمات قد تلقت نسخا من التقرير وأن التقرير قد أرسل أيضا الى هيئات حقوق الإنسان الأخرى في كل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

١٧ - السيد كريتمر: سأل عما إذا كانت هناك اجراءات لإقالة الأشخاص الذين أدينوا من أجل انتهاكات لحقوق الإنسان وشملهم العفو، ومنع ترقيتهم مهنيا.

١٨ - السيد مافروماتيس: طلب معلومات عن الطريقة التي تنفذ بها الأرجنتين آراء اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الأول.

١٩ - السيد بارا (الأرجنتين): قال مجيبا عن الأسئلة التي أثيرت فيما يخص ما للرئيس من سلطة لإعلان حالة الحصار، إن المادة ٢٣ من الدستور تتفق مع المادة ٤ من العهد، وتجيز المادة ٤ تعليق الضمانات الدستورية أثناء حالة الحصار.

٢٠ - وفيما يتعلق بما أعرب عنه السيد الشافعي في الجلسة السابقة من قلق إزاء التناقض بين المعلومات المقدمة في تقرير الأرجنتين الى اللجنة المعنية بالتعذيب، بشأن إعلان حالة الحصار والمعلومات الواردة في تقريرها الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قال إن التقرير الأول يبين أن حالة الحصار قد أعلنت في مناسبتين أثناء الفترة ١٩٨٣-١٩٨٩. أما التقرير الثاني فيذكر أنه لم تفرض أية حالة حصار منذ إعادة الحكومة الديمقراطية في عام ١٩٨٩.

٢١ - السيدة ريغاتسولي (الأرجنتين): قالت إنه عندما تتلقى السلطات المختصة تقارير عن حدوث انتهاكات، تعقد جلسات استماع، وإذا ثبت أن أحد موظفي الإدارة العامة قد ارتكب عملاً غير قانوني، يجري إبلاغ النتائج إلى السلطات الإدارية التي يرجع إليها ذلك الشخص بغية إنهاء خدمته.

٢٢ - السيد كريتزمر: سأل عما إذا كان هذا الإجراء ينطبق أيضاً على أفراد القوات المسلحة وخدمات الأمن.

٢٣ - السيدة مدينا كيروغا: سألت عما إذا كان وجود شكوى رسمية ضرورياً للشروع في إجراءات إدارية في حالة موظفي الخدمة المدنية الذين لم يقدموا للمحاكمة بسبب العنف، وعما إذا كان هؤلاء الأشخاص يفلتون من العقاب بسبب قانون "الحكم القطعي" (Punto Final).

٢٤ - السيد بارا (الأرجنتين): أكد أنه لا يوجد أي شخص أدين من أجل انتهاكات لحقوق الإنسان يشغل أي منصب في الإدارة العامة حالياً. ويفترض في الأشخاص الذين لم يدانوا أنهم أبرياء ولا يمكن رفع الحماية بدون قرار من المحكمة. ولا يمكن فصل أفراد الخدمة المدنية والجيش عن الخدمة إلا لأسباب مثل الإخلال بواجباتهم أو ارتكاب عمل غير قانوني يستوجب إدانة الشخص.

٢٥ - السيدة مدينا كيروغا: ذكرت بأن ممثل الأرجنتين أفاد، عند اختتام اللجنة لنظرها في تقرير الأرجنتين الأولي، أن العفو لم يَمْحُ جرم الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان. وقالت إنها تود بالتالي معرفة ماذا يحدث في حالة عدم وجود إدانة أو وجود دليل مخالف لافتراض البراءة.

٢٦ - السيد بارا (الأرجنتين): قال إنه لا يمكن، للأسف، مواصلة مقاضاة الأشخاص الذين لم يدانوا، غير أنه يحق للمشتكين الحصول على تعويض.

٢٧ - السيدة ريغاتسولي (الأرجنتين): قالت إن التوصيات المتعلقة بترقية الأفراد العسكريين تحال من القوات المسلحة المعنية إلى السلطة التنفيذية، التي تقدمها بدورها إلى مجلس الشيوخ. وبعد استعراض أية شكاوى أو تقارير أو غيرها من الوثائق يجوز لمجلس الشيوخ أن يقرر منح الترقية أو عدم منحها. وفي عام ١٩٩٤، لم يمنح إثنان من ضباط البحرية ترقية بسبب ما وُجِهَ ضدّهما من اتهامات فعلية متعلقة بحقوق الإنسان.

٢٨ - السيد بوارغنتال: سأل عما إذا كانت هناك تدابير تأديبية يمكن للدولة أن تنفذها في حالة ظهور معلومات جديدة.

٢٩ - الرئيس: تكلم بصفته الشخصية، فسأل عما إذا كان عدم منح الترقية لضابطي البحرية المعنيين وعدم إدانتهم يشكل انتهاكاً للمبدأ المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد المتعلق بافتراض البراءة.

٣٠ - السيد بارا (الأرجنتين): قال إن الترقية أمر اجتهادي وإن طلب رفض الترقية نابع من قرار تنفيذي ولا يشكل إثباتا للتهمة.

٣١ - السيد بروني شيلي: لاحظ أن المشكلة تظل قائمة بما أنه لا يحال الى مجلس الشيوخ إلا البعض من طلبات الترقية.

٣٢ - السيد برادو فاييخو: قال إنه يود معرفة ماذا يحدث في حالة الأفراد العسكريين السابقين الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان ولكنهم غير مشمولين بالعفو، بسبب مركزهم المدني الحالي، وما هي سبل الانتصاف المتاحة لأقرباء الضحايا.

٣٣ - الرئيس: تكلم بصفته الشخصية، فتساءل عما إذا كان الضابطان اللذان حرما من الترقية لا يزالان يعملان في القوات المسلحة، في ضوء عدد الشكاوى المقدمة ضدتهما والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

٣٤ - السيدة ريغاتسولي (الأرجنتين): قالت إن جميع الضباط الذين استجوبوا فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان قد غادروا القوات المسلحة. وفي حالة الضباط اللذين حرما من الترقية، ذكر مجلس الشيوخ أنهما لم يرقيا بسبب الشكاوى ولكنه لم يصف الشكاوى ولم يكشف عن هوية مقدميها، ويمكن للمشتكين السعي الى الانتصاف لدى المحاكم المدنية.

٣٥ - وأشارت، ردا على سؤال السيد برادو فاييخو، الى قضية استقطبت الاهتمام مؤخرا تتمثل في كشف أحد أفراد القوات المسلحة السابقين لمعلومات عن الطريقة التي قتل بها بعض الأشخاص. وذكرت أن المسألة معروضة على المحاكم؛ وأن المحاكم لم تنظر في مثل هذه القضايا في عام ١٩٨٣.

٣٦ - السيد بارا (الأرجنتين): أشار الى قضيتين إضافيتين توضحان نقطة هامة وهي أنه ليس هناك أي قيد على ما للقاضي من نفوذ لاتخاذ التدابير المناسبة في حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

٣٧ - وقال، ردا على سؤال طرحه السيد ما فروماتيس، إن بلده ينفذ البروتوكول الاختياري الأول بالطريقة التي يتوخاها العهد، وذلك رهنا بقانون يبين تحفظ الأرجنتين فيما يتعلق بجزر مالفينا وكذلك بتوضيح مضاده أن تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد يخضع للمبدأ المنصوص عليه في المادة ١٨ من دستور الأرجنتين والذي يدعو الى جملة من الأمور منها توفير الضمانات الملائمة المتعلقة بالمحاكمة المشروعة. وأوضح أن تطبيق أية معاهدة دولية في بلده يتوقف على ظهور أحكامها في التشريع الوطني ذي الصلة.

الحق في الحياة ومعاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين، والحرية والأمن الشخصي، والحق في محاكمة منصفة (المواد ٦، ٧، ٩، و ١٠، و ١٤ من العهد) (القسم الثاني من قائمة المسائل)

٣٨ - الرئيس: تلا القسم الثاني من قائمة المسائل المتعلقة بتقرير الأرجنتين الدوري الثاني، أي: (أ) معرفة ما إذا كان مشروع إصلاح مدونة القضاء العسكري قد اكتمل، وبصورة خاصة ما إذا كانت المادتان ٥٢٨ و ٦٢١ قد نحتتا بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وما إذا كان قد تم النظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني، وتقديم معلومات عن الولاية القضائية الحالية للمحاكم العسكرية؛ (ب) الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة الوطنية المعنية بحالات اختفاء الأشخاص ومكتب المدعي العام في تحقيقاتهما بشأن حالات الاختفاء التي لا تزال معلقة والتي حدثت أثناء حالة الحصار، وحالة الأطفال الذين اختفى ذوهم أثناء تلك الفترة، والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال قاعدة البيانات الوراثة في هذا الصدد؛ (ج) القواعد والأنظمة التي تحكم استخدام قوات الشرطة وغيرها من القوات للأسلحة، وانتهاكات تلك القواعد والأنظمة، في حال حدوثها، والتدابير المتخذة ضد الأشخاص الذين ثبت تورطهم في هذه الأعمال والتدابير المتخذة للحيلولة دون تكررها؛ (د) معلومات عن أية شكاوى متعلقة بالتعذيب وحالات الاختفاء، وحالات الإعدام بدون محاكمة، والاحتجاز التعسفي أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكبها قوات الشرطة أو القوات الأخرى، ومعلومات عن التحقيقات أو المحاكمات في هذه الحالات، والتدابير المتخذة لمعاقبة المذنبين وتقديم التعويض للضحايا؛ (هـ) معلومات عن برامج التدريب الموجهة إلى موظفي إنفاذ القانون والرامية إلى إعلامهم بمسؤولياتهم بموجب العهد ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة والأسلحة النارية؛ (و) معلومات عن التقيد بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإمكانية حصول الأشخاص المحرومين من حريتهم على الأنظمة والتوجيهات ذات الصلة وإمكانية وصول السجناء إلى المدعي الحكومي المعني بنظام السجون؛ (ز) معلومات عن ظروف الحبس الانفرادي ومدته؛ (ح) توضيح لمهام وأنشطة اللجنة الاستشارية المعنية بالقضاء ووصف للخطوات المتخذة بغية تعزيز استقلال القضاة وحمايتهم من التهديدات والتخويف.

٣٩ - السيدة ريغاتسولي (الأرجنتين): قالت مشيرة إلى القسم الثاني (أ)، إنه عندما أعيد حكم القانون في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، توخى كل من القانون الجنائي وقانون القضاء العسكري عقوبة الإعدام بالنسبة إلى بعض الجرائم. وبموجب القانون رقم ٢٣٠٧٧ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٤، لم تعد هذه العقوبة تطبق بموجب القانون الجنائي والقوانين ذات الصلة. واستمر قانون القضاء العسكري في توخي عقوبة الإعدام، ولكن بالنسبة إلى الجرائم الخطيرة مثل تلك المرتكبة في زمن الحرب عموماً. ولم تفرض عقوبة الإعدام لما يزيد عن ٣٠ عاماً، وفي ضوء التعديلات التي أدخلت على الدستور وميثاق سان خوسيه، ألغيت هذه العقوبة نهائياً.

٤٠ - وفيما يتعلق بالولاية القضائية للمحاكم العسكرية، ذكرت أنه بالرغم من الجهود المبذولة بغية تحقيق الاتساق بين التغييرات التي أدخلت مؤخراً على إجراءات قانون القضاء العسكري وبين تلك التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية لا تزال هناك اختلافات هامة. إذ يترأس الإجراءات السابقة للمحاكمة قاضي تحقيق، أما المحاكمة نفسها فيجريها مجلس الحرب الدائم وتتولى المحكمة العليا للقوات المسلحة النظر في



طلبات الاستئناف، مع وجوب الإحالة الى محكمة الاستئناف الفيدرالية المختصة في المكان الذي وقعت فيه الأحداث، وبموجب القانون ٢٣٠٤٩ لعام ١٩٨٤، يكون لهيئة القضاء الوطنية الحكم الأخير قبل أي استئناف لدى محكمة العدل العليا في البلد والقضاة الذين يتأسسون الإجراءات الأولية هم أعضاء نشطون في القوات المسلحة يعينون على أساس كل قضية على حدة وليسوا بالضرورة محامين، ويتلقون المشورة من المحامين العسكريين.

٤١ - وأضافت قائلة إنه، كقاعدة عامة، يتمتع المدعى عليه، بموجب قانون القضاء العسكري بنفس الضمانات المتاحة بموجب قانون الإجراءات الجنائية لأي فرد يحاكم في حالة مماثلة. وألغى القانون رقم ٢٣٠٤٩ أيضا الأحكام التي تخضع المدنيين للقضاء العسكري. وعلى نحو مماثل، تقتصر الولاية القضائية للمحاكم العسكرية على الجرائم والمخالفات ذات الطابع العسكري.

٤٢ - وفيما يتعلق بالقسم الثاني (ب)، قالت إن المرسوم رقم ٩٢/١٣٠٦ قد أنشأ لجنة وطنية معنية بالحق في الهوية تابعة للأمانة الفرعية لحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية في وزارة الداخلية، وهدف اللجنة هو تيسير البحث عن الأطفال المختفين وتحديد أماكن وجود الأطفال المجهولي الهوية الذين اختطفوا أو اختفوا، وكذلك الأطفال الذين ولدتهم أمهات محرومات من حريتهن على نحو غير مشروع وغيرهم من الأطفال الذين لا تعرف هويتهم لأنهم فصلوا عن والديهم لأسباب متنوعة. وقد قدمت جمعية Abuelas de Plaza de Mayo مساعدة قيمة. وكشفت اختبارات واسعة النطاق أجراها مصرف البيانات الوراثية، وبعضها أعيد تقييمه في الخارج. أن هوية بعض الأطفال هي بالفعل غير ما كان يعتقد. وقدمت المتحدثة عددا قليلا من الأمثلة عن آلاف الحالات التي توضح مدى صعوبة إثبات الحقيقة والى أي مدى يمكن أن تكون الاستنتاجات مؤلمة. ولا يمكن التقليل من شأن الصعوبات التي يواجهها البحث عن الأطفال المفقودين بعد سنوات كثيرة. غير أنه إذا تقدم أحد الجديين بطلب لإجراء هذا البحث، تتولى الحكومة متابعة المسألة.

٤٣ - السيد بارا (الأرجنتين): قال بخصوص القسم الثاني (ج)، إن المادة ١٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية تخول لقوات الشرطة والأمن استخدام القوة حسب الحاجة. وبالإضافة الى ذلك، ينص قانون تنظيم الشرطة على أنه باستطاعة أفراد قوة الشرطة الوطنية أن يشهروا أسلحتهم ويستخدموها للمحافظة على النظام ولضمان الأمن ومنع اقتراف الجرائم وغير ذلك من الأغراض الشرعية. ولكن استخدام القوة ينبغي أن يكون ملائما لكل حالة. ويمكن للشرطة أن تستخدم الأسلحة للدفاع عن النفس والأطراف الثالثة عندما تكون الحياة مهددة بالخطر، على أن يكون ذلك دائما بمثابة الحل الأخير. واستخدام الأسلحة في ظروف غير التي ينص عليها القانون يشكل عملا إجراميا ويحاكم عليه في المحاكم العادية أو الفيدرالية؛ وبالفعل فقد أدين بعض ضباط الشرطة بتهمة القتل.

٤٤ - السيدة ريغاتسولي (الأرجنتين): قالت، فيما يتعلق بالقسم الثاني (د)، إن الإدارة الوطنية للشؤون التقنية وشؤون ما قبل المحاكمة التابعة للأمانة الفرعية لحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية في وزارة الداخلية عرضت عددا من الشكاوى ذات الصلة على المحكمة. وقدمت الأرجنتين أيضا الى اللجنة المعنية

بحقوق الإنسان المعلومات التي طلبها المقررون الخاصون المعنيون بالتعذيب وحالات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة.

٤٥ - وأضافت قائلة، فيما يتعلق بالقسم الثاني (هـ)، إن الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية في وزارة الداخلية ومكتب المدعي الحكومي المعني بنظام السجون قد نظما، في نيسان/أبريل ١٩٩٤، سلسلة من الندوات المتعلقة بنظام حقوق الإنسان استهدفت ضباط دوائر السجون على الصعيد الفيدرالي وعلى صعيد المقاطعات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، عقد معهد تعزيز حقوق الإنسان في وزارة الداخلية، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حلقة تدريبية شارك فيها ما يقرب من ٥٠ من محافظي الشرطة، ووضعت دورات في التدريب المتقدم لكل رتبة من رتب الشرطة تغطي مواضيع من قبيل القانون الدولي العام والحقوق المدنية وأحكام أهم صكوك حقوق الإنسان. وقدمت دورة دراسية محددة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في الأكاديمية الفيدرالية العليا بهدف تدريب المدربين في قوة الشرطة.

٤٦ - ومضت تقول، فيما يتعلق بالقسم الثاني (و)، إن أحكام المرسوم رقم ٥٨/٤١٢، التي تشمل التشريع الوطني للسجون، تعكس أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وكجزء من إصلاح السجون تجري صياغة تشريع جديد متعلق بالسجون بغية تحسين الظروف التي تستدعي إجراءات تصحيحية.

٤٧ - وأشارت إلى أنه باستطاعة المدعي الحكومي المعني بنظام السجون، كجزء من مهامه وصلاحياته المبينة في الفقرة ٥٣ من التقرير، أن يصدر توصيات لتعتمدها وزارة العدل التي تضطلع بمسؤولية مراقبة نظام السجون الفيدرالي والإشراف عليه. وحسب تقريره الأول المقدم في آب/أغسطس والذي أتيح للجنة، استعرض المدعي ٣٨٢ من الشكاوى أو الطلبات الواردة من السجناء والتي تتناول بالدرجة الأولى الاحتجاز المطول قبل المحاكمة ومشاكل الرعاية الصحية، والتغذية والعمل في السجون والترتيبات المتعلقة بترتيبات الزيارات والمراسلة واستعمال الهاتف. وأصدر المدعي ٣٧٣ توصية، منها ١٠٠ اتخذت إجراءات بشأنها و ٨٣ رفضت. ولم يتحقق حتى الآن تقدم ذو شأن في معالجة المشاكل العامة، ولكن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإصلاح السجون التي ستعتمد في المستقبل ستكون بدون شك خطوة إلى الأمام.

٤٨ - وأضافت قائلة إن القانون رقم ٩٤/٢٤٣٩٠ ينص على ألا تتعدى مدة الاحتجاز قبل المحاكمة سنتين، ولكنه يجيز في الحالات الخطيرة بصورة خاصة أو المعقدة تمديد هذه المدة سنة أخرى، بل وكذلك ستة أشهر إضافية في الظروف الخاصة.

٤٩ - السيد بارا (الأرجنتين): أضاف أنه بالرغم من أن القانون رقم ٢٤٣٩٠ يرمي إلى حل المشاكل الخطيرة المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة الذي يدوم أكثر من سنتين فإن متوسط المدة بالنسبة إلى القضية الواحدة لا يتجاوز ثمانية أشهر، وهي مدة منطقية.

٥٠ - السيدة ريغاتسولي (الأرجنتين): قالت، فيما يتعلق بالقسم الثاني (ز) والحبس الانفرادي، إن المادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على تطبيق هذا النوع من الحبس على المتهمين لمدة أقصاها ٤٨ ساعة، مع إمكانية تمديدتها ٢٤ ساعة أخرى بناء على طلب خطي إذا كان هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم قد يتآمر مع أطراف ثالثة أو يعرقل سير التحقيق بطريقة أو بأخرى، ويمكن إيداع المشبوهين الذين تعتقلهم الشرطة في الحبس الانفرادي لمدة أقصاها ست ساعات، بعد إجراء فحص نفسي وجسدي، ولا يمكن أن يستمر ذلك لمدة أقصاها ٧٢ ساعة إلا بناء على أمر من القاضي. وطوال فترة الحبس الانفرادي يستطيع المتهم أن يتحدث بحرية إلى محاميه وأن يحصل على الكتب وغيرها من الأشياء المناسبة التي قد يطلبها، ويسمح له بإنجاز الأعمال المدنية الأساسية بشرط ألا يكون فيها إخلال بالإجراءات.

٥١ - واختتمت حديثها قائلة إنها تود الإشارة إلى أنه قد تم تناول القسم الثاني (ح) من قائمة المسائل في الجلسة السابقة.

عدم التمييز، والمساواة بين الجنسين، والحق في الحياة الخاصة، وحرية المعتقد والدين والتعبير والاشتراك في الجمعيات، وحماية الأسرة والأطفال (المادة ٢، الفقرة ١، والمواد ١٧-١٩، والمواد ٢١-٢٤) (القسم الثالث من قائمة المسائل)

٥٢ - الرئيس: تلا القسم الثالث من قائمة المسائل، وهي: (أ) الظروف التي يؤذن في ظلها بالتسمع على الهاتف والتلغراف والضمانات التي تخضع لها هذه العملية؛ (ب) التدابير التي اتخذتها السلطات استجابة لتعليقات اللجنة عن التقرير الأولي فيما يتعلق بالمركز والامتيازات الخاصة الممنوحة للكنيسة الكاثوليكية؛ (ج) أحكام مشروع قانون الخدمة العسكرية بشأن الاستنكاف الضميري (الفقرة ٦٦ من التقرير)؛ (د) معلومات عن القيود القانونية المفروضة بموجب القانون رقم ٢٤١٩٨ (الفقرة ٦٧ من التقرير) على ممارسة حرية التعبير وبصورة خاصة حرية الصحافة ووسائل الإعلام؛ (هـ) على مدى تسبب الاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين في الحد من التمتع بحرية التعبير وبالحد في تلقي المعلومات وإرسالها، والخطوات المتخذة لحماية الصحفيين من هذه الاعتداءات؛ (و) أي تقدم ذو شأن في القضاء على ما تبقى من أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة (الفقرات ٢٦-٢٨ من التقرير) نتيجة لإنشاء المجلس الوطني للمرأة وهيئة مستشاري الرئاسة للذين أنشئوا لرصد تنفيذ خطة السنوات الثلاث لتساوي الفرص؛ (ز) تطابق المراسيم التي تبطل الاتفاقات الجماعية في الصناعات البحرية مع حرية تكوين الجمعيات التي تنص عليها المادة ٢٢؛ (ح) معلومات عن القانون والممارسات فيما يتعلق بعمالة القاصرين وحمايتهم.

٥٣ - السيدة ريغاتسولي (الأرجنتين): قالت، إن المادة ٢٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز التسمع على الهاتف إذا كان له ما يبرره، وذلك بأمر من أحد القضاة. وتضع المادتان ٢٣٤ و ٢٣٥ أيضا أحكاما محددة بالنسبة إلى اعتراض البريد.

٥٤ - السيد بارا (الأرجنتين): قال مشيرا إلى القسم الثاني (ب)، إن المادتين ١٤ و ٢٠ من الدستور تؤيدان حق جميع السكان، بمن فيهم الأجانب، في ممارسة ديانتهم بحرية، حتى وإن كانت الكاثوليكية تعتبر رسميا

ديانة الأغلبية. وهذا النظام يمنح نفس حرية العبادة لجميع السكان وهو يحترم من هذا المنطلق، مساواتهم المدنية والطبيعية. والعلاقات بين الكنيسة والدولة في الأرجنتين تحكمها مبادئ الاستقلال والتعاون التي وضعها اتفاق ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ المبرم بين الكرسي الرسولي وجمهورية الأرجنتين، والذي اعتمد بموجب القانون رقم ١٧٠٣٢. وتجدر الإشارة إلى أن الإصلاح الدستوري الذي جرى مؤخرا ألغى الشرط الذي كانت تنص عليه المادة ٧٦ من قبل ومفاده أن الرئيس يجب أن يكون كاثوليكيًا.

٥٥ - السيدة ريغاتسولي (الأرجنتين): قالت، فيما يتعلق بالقسم الثالث (ج)، إن المرسوم رقم ٩٤/١٥٣٧ أنشأ نظام أفراد الخدمات المسلحة المحترفة، الذي جعل التسجيل الطوعي في القوات المسلحة الثلاث هو القاعدة. وبما أن الخدمة العسكرية الإلزامية قد ألغيت فإن الاستنكاف الضميري لم يعد مسألة مطروحة. وأشارت إلى أن النساء يشكلن ٦٠ في المائة ممن تطوعوا في الخدمة العسكرية منذ اعتماد هذا التشريع.

٥٦ - وأشارت، فيما يتعلق بالقسم الثالث (د) إلى أن الكونغرس والسلطة التنفيذية لم يعتمدا أي تشريع بغية تقييد حرية التعبير، بالرغم من أن هناك بعض مشاريع القوانين قيد النظر ترمي إلى تنظيم المسؤوليات ذات الأثر الرجعي في هذا المجال.

٥٧ - ومضت تقول بخصوص القسم الثالث (هـ) إن نائب رئيس مكتب النائب العام قد عيّن مدعياً خاصاً للتحقيق في الاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين مباشرة بعد حدوث أول هذه الاعتداءات. ومنذ شروعه في التحقيقات في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، كشف الغطاء على كثير من تفاصيل تلك الاعتداءات وقد أدت التدابير الوقائية إلى جانب تحديد هوية أحد الجناة الذي اقترب ٣٠ من تلك الجرائم، إلى توقف هذه الحوادث في نهاية الأمر.

٥٨ - وأضافت أن المجلس الوطني للمرأة وهيئة المستشارين لدى الرئاسة المشار إليهما في القسم الثالث (و) يشكلان عنصر تجديد كبير. ويتمثل هدفهما في تعزيز تكافؤ الفرص للمرأة في التعليم وغيره من الميادين، وتنسيق جهود جميع الوزارات من أجل تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتكافؤ الفرص. وقد شرع في تنفيذ الخطة في ميدان التعليم، ويجري تنقيح المقررات الدراسية والكتب المدرسية.

٥٩ - وذكرت أن المجلس يعمل مع الهيئة والأمانة الفرعية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة من أجل ضمان تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتجدر الإشارة إلى أن الأرجنتين هي البلد الوحيد الذي أدرج هذه الاتفاقية في دستوره. ويشرف المجلس أيضا على تطبيق قانون الحصص (الفقرة ٢٦ من التقرير) ويدير سلسلة من البرامج الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة في العمالة والإدارة العامة ومناصب اتخاذ القرار. وقد أنجز برنامج ناجح يهدف إلى القضاء على العنف الموجه ضد المرأة؛ وستصدق الأرجنتين عما قريب على الاتفاقية التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية مؤخرا بشأن العنف ضد المرأة. ويقوم المجلس أيضا بفرض تطبيق مرسوم ينص على إقالة أي موظف في الإدارة العامة يمارس التمييز على أساس الجنس، ولا يوجد أي تمييز قانوني بين الرجل والمرأة في ميدان العمل وإنما هناك تمييز بحكم الواقع من جانب فرادى أصحاب الأعمال.

٦٠ - السيد بارا (الأرجنتين): لاحظ أن الدستور يتضمن أحكاما إيجابية لصالح المرأة تضمن لها تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية. وأن التشريع الذي يسنه مجلس الشيوخ يكافح بانتظام التمييز بحكم الواقع ضد النساء والأطفال والمسنين والمعوقين وقد تجلى ذلك مؤخرا في تحديد حصص انتخابية للنساء.

٦١ - السيدة ريغاتسولي (الأرجنتين): لاحظت أن ٨٠ من المندوبين البالغ عددهم ٣٠٥ الذين شاركوا في المؤتمر الدستوري المعقود مؤخرا من أجل إصلاح الدستور كن من النساء.

٦٢ - وأضافت، فيما يخص القسم الثالث (ز)، أن المرسوم رقم ٩٢/٨١٧ قد ألغى الشروط المتعلقة بالعمل التي تنص عليها سلسلة من الاتفاقات اعتمدت كتدبير شامل زمن حل الإدارة العامة للمواني وإنشاء الأمانة الفرعية للمواني والمجاري المائية الصالحة للملاحة داخل أمانة النقل التابعة لوزارة الاقتصاد والأشغال والخدمات العامة.

٦٣ - وتطرق إلى موضوع تمكين القاصرين وحمايتهم، فقالت إن المادة ١٢٨ من المدونة المدنية حددت سن الرشد بـ ٢١ سنة، غير أنه بالإمكان استخدام القاصرين البالغين ١٨ عاما بدون موافقة أو إذن قانونيين خاصين، وذلك وفقا لأنظمة العمل. وباستطاعة القاصرين المؤهلين لممارسة مهنة أن يفعلوا ذلك بدون إذن مسبق وبإمكانهم التصرف بحرية في عائد عملهم؛ وبإمكانهم أيضا المشاركة في الاجراءات المدنية أو الجنائية التي لها علاقة بالأعمال ذات الصلة.

٦٤ - واختتمت حديثها بقولها إن وزارة العمل والضمان الاجتماعي مسؤولة عن تنفيذ تشريع العمل. وتنص المادة ١٨٨ من قانون عقود العمل على أن أصحاب الأعمال يجب أن يحصلوا على شهادات طبية مسبقة للقاصرين من الجنسين الذين هم دون سن الثامنة عشرة مع إلزامهم بأن تجرى لهم فحوص طبية دورية. وينص الأمر رقم ٤٤/١٤٥٣٨ على أنه يجب فحص القاصرين الذين هم دون سن الثامنة عشرة للتأكد من قدرتهم الجسدية على إنجاز المهام المعهودة إليهم. وفحوص القدرة هذه يجب أن تقيّم أيضا شروط حفظ الصحة والسلامة في مكان العمل. وتمنع المادة ١٨٩ من قانون عقود العمل أصحاب الأعمال من استخدام القاصرين الذين هم دون سن الرابعة عشرة في أي نوع من الأعمال بأجر أو بدون أجر، باستثناء المشاريع الأسرية الصغيرة، وذلك رهنا بإذن وزاري. وتنص المادة ١٩٠ من قانون عقود العمل على أنه لا يمكن للقاصرين بين سن الرابعة عشرة والثامنة عشرة أن يعملوا لأكثر من ٦ ساعات يوميا أو ٣٦ ساعة أسبوعيا، على أنه باستطاعة القاصرين الذين تجاوزوا سن السادسة عشرة أن يعملوا إلى حد ٨ ساعات يوميا أو ٤٨ ساعة أسبوعيا. ولا يسمح للقاصرين بالعمل الليلي بين الساعة الثامنة مساءً والساعة السادسة صباحا، ما عدا في حالة الاستثناءات الخاصة التي تنص عليها المادة ١٧٣ من قانون عقود العمل بالنسبة إلى القاصرين الذكور الذين تجاوزوا سن السادسة عشرة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/٠٥